

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 267 @ ولأن حق ا □ تعالى مبني على المسامحة والمساهلة ، بخلاف حق الآدميين . .
ولأبي محمد في المقنع احتمال بجواز أكل طعام الغير ، بشرط أن لا تقبل نفسه الميتة ، وبه
جزم في الكافي لأنه والحال هذه عليه ضرر في أكل الميتة ، وإنه منفي شرعاً . .
قال : فإن لم يصب إلا طعاماً لم يبعه مالكة أخذه منه قهراً ، ليحيي به نفسه ، وأعطاه
ثمنه ، إلا أن يكون صاحبه مثل ضرورته . .
ش : إذا لم يجد المضطر إلى طعام الغير فلا يخلو إما أن يكون صاحبه مضطراً إليه أيضاً
أو لا ، فإن كان صاحبه مضطراً إليه فهو أحق به ، وليس لأحد أخذه منه ، لمساواتهما في
الضرورة ، ويرجع المالك بالملك ، وقد أشار النبي إلى ذلك حيث قال : (ابدأ بنفسك) وإن
لم يكن مضطراً إليه لزمه أن يبذل للمضطر ما يسد رمقه على المذهب ، أو قدر شبعه على
رواية بقيمته ، لما فيه من إحياء نفس آدمي معصوم ، أشبه بذلك منافعه في إنجائه من
الغرق ونحو ذلك ، فإن امتنع من ذلك فللمضطر أن يأخذ منه ما يسد رمقه أو قدر شبعه ولو
قهراً ، حتى لو قتل صاحب الطعام فهو هدر ، ولو قتل المضطر ضمنه صاحب الطعام ، لأنه
والحال هذه مستحق له دون مالكة ، ويلزمه عوض ما أخذ ، فإن كان معه في الحال وإلا لزمه
في ذمته . .

وقول الخرقى : فإن لم يصب إلا طعاماً لم يبعه مالكة . إلى آخره ، ظاهره أنه لو وجد
ميتة وطعاماً وامتنع صاحبه من بذله له ببيع أو غيره لم يجز له أخذه منه قهراً ، وهو
كذلك ، لأنه لم يتعين طريقاً لإحياء نفسه ، (وقوله) : لم يبعه مالكة أخذه قهراً .
مقتضاه أنه لو باعه له لم يكن له أخذه منه قهراً وهو واضح ، وفي معنى ذلك إذا بذله له
مجاناً . .

وكلام الخرقى يشمل ما إذا باعه له بأكثر من ثمن المثل ، وهو مختار أبي محمد في
المغني ، وجوز القاضي والحال هذه أخذه قهراً وقتاله عليه ، وعلى كلا القولين لا يلزمه
أكثر من ثمن مثله ، لأنه صار مستحقاً له بذلك (ثم قول الخرقى) : لم يبعه . يريد البيع
الشرعي ، فلو امتنع المالك من البيع إلا بعقد ربا كان للمضطر أخذه قهراً ، على ظاهر كلام
الخرقى ، ونص عليه بعض الأصحاب ، معللاً بأن عقد الربا محظور لا تبيحه الضرورة ،
والمقاتلة والحال هذه طريق أباحه الشرح ، نعم إن لم يقدر على قهره دخل في العقد ملافة
وعزم على أن لا يتم عقد الربا ، بل إن كان نساً عزم على أن العوض الثابت في الذمة يكون
قرضاً ، وقال بعض المتأخرين : لو قيل : إن له أن يظهر معه صورة الربا ولا يقاتله ، بل

يكون بمنزلة المكره فيعطيه من عقد الربا صورته لا حقيقته لكان أقوى .